

التبيان في تفسير القرآن

(419) ذلك دلالة على ان الامر يكون أمرا بالندوب اليه دون الواجب، " وإيتاء ذي القربي " اي وأمرك باعطاء ذي القربي، ويحتمل امرين: احدهما - صلة الارحام، فيكون ذلك عاما في جميع الخلق. والثاني - ان يكون أمرا بصلة قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين أرادهم الله بقوله " فإن الله خمسته وللرسول ولذي القربى " (1) على ما بيناه فيما قبل وقوله " وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغى " انما جمع بين الاوصاف الثلاثة في النهي عنها مع ان الكل منكر فاحش، ليبين بذلك تفصيل ما نهى عنه، لان الفحشاء قد يكون ما يفعله الانسان في نفسه مما لا يظهر أمره ويعظم قبحه. والمنكر ما يطر للناس مما يجب عليهم إنكاره، والبغى ما يتناول به من الظلم. لغيره، ولا يكون البغى إلا من الفاعل لغيره، والظلم قد يكون ظلم الفاعل لنفسه. وروي عن ابي عيينة، أنه قال: العدل هو استواء السريرة والعلانية، والاحسان ان تكون سريرته أحسن من علانيته، والفحشاء والمنكر ان يكون علانيته أحسن من سريرته. ثم بين تعالى أنه يعط بما ذكره خلقه، لكي يذكروا ويتفكروا، ويرجعوا إلى الحق. ثم أمر تعالى خلقه بأن يفوا بعهده اذا عاهدوا عليه، والعهد الذي يجب الوفاء به: هو كل فعل حسن اذا عقد عليه، وعاهد الله ليفعله بالعزم عليه، فانه يصير واجبا عليه، ولا يجوز له خلافه، ثم يكون عظم النقص بحسب الضرر به، فأما اذا رأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر، عند الفقهاء. وقال اصحابنا: اذا وجد خيرا منه فعل الخير، ولا كفارة عليه، وهذا يجوز فيما كان ينبغي ان يشرط، فأما اذا أطلقه وهو لا يأمن ان يكون غيره خير منه فقد أساء باطلاق العقد عليه. _____ (1) سورة الانفال آية 41 وقد بين معناها في 5: 143